

مسألة في رجل اشترى من آخر ثوبه المكدمه سنة كاملة من المده  
لحو خمسة اشهر او سنة ثم ان المشتري سقى الارض المذكوره وقام الشجر  
او العرس بعير اذ من المباع ورر عنها الحوت الربع يوحذ قبل انقضاء  
المده فهل له ذلك ام لا وما المانع المتابع باخاره الارض من بعد القلع فهل  
ذلك ام لا **الجواب** نعم بل هو المشتري بالاجرم والى ما ذكر في السؤال  
لانه لا يجوز له قلعه بغير اذن المباع بل وهذا ايضا على تقدير صحة  
بيع ثوبه المكدمه على ان نعمه على ما ذكر في السؤال منطوق قوله لا من احد  
تاقيت البيع بسنة وقد ذكر وان البيع الموقوف لا يصح فاشبهنا انه  
مما يقبل اختلافه بالتم الحاديت وقد ذكر واذا باع ثوبه وغلب  
اختلافهما ان البيع قد سطل على كل تقدير فعلى المشتري اجرم  
مثل الارض والحال ما ذكر في السؤال والله اعلم انتهى لفظها ورحمها  
العا **مسألة** من جليل رحس العسكري في اول محرر رحس  
في جبل نفوس وخلف سمس وولده ووجه وكان كتب لها في حياة بيت  
مع نيران واحد من العيال نفوس وواحد تزوج في حياة والده وولد  
له ولدا وولدت ثم نفوس وكان للرجح ساكنون بالمستمر حصل  
سارع من الورثة السنوالمطوله **الجواب** يجوز له ونظير **الجواب**  
بعد علمها بالسابل وفقداه ار كان الرجل المذكور والمثوب في البنين  
والولد والمذكر

موت

مسألة

والولد المذكور من كتب بالسم المذكور لموته فان كان كسرها بصيغ  
من صيغ الملك الشرعية فالسم ملكا لها وان كان كتابتها بغير  
صيغة شرعية او كانت الصيغة غير صحيحة فالبيت ميراثا للرجل المذكور فيقسم  
على الوصية الشرعية وهو المساييل وفقه ان ولدا من لولا تزوج بوجه  
وجاله منها ولد وولدت ثم نفوس في حياة ان لم يصح في السم المذكور صيغة  
المراه التي كسد الموقوف الا والسمي فحصة الولد المذكور ميراث من ولده  
وروحة صفى من المهر والدين والحاصل من ذلك جميع ان السم اذا لم يصح فيه  
صيغه المراه المذكوره بوجه صحيح شرعي كان ميراثا فيقسم على الفريضة الشرعية والله اعلم  
**مسألة** من الققه عبد الرحمن الخطيب اذا باع ثوبه في مكان مخفي من الترخو  
عشر من قنسا والناظر بحفته لقرنه من الارض هل يكون البيع صحيحا السور المطوله  
**الجواب** نعم اذا رآه المشتري من خلال التحفية والتخفية من الارض صح البيع  
وكان لازما وغاية التهم الحفاه انها تقوص التهم وقد ذكر انه يصح دعوا  
ادار اي منها الا تزوج فاذا علمت ذلك وكان الحر المغانها من حلال التحفية  
فلا شك في صحة البيع وان باع ثوبه النخل كسبه والصحفي لا يرى رسالا من خلال  
التحفية ولا من غيرها صح البيع في المراكب الذي لم يولد تحفته وبطل في المحمي وجاقبه  
تفرقة الصفة والله اعلم **مسألة** اشترى رجل من آخر معصم فخنق وكرا

مسألة

الجواب